

	<b>محكمة الأونروا للمنازعات</b>	Case No.: DT/ SFO /2008/11 Judgment No.: UNRWA DT/2011/003 Date: 31 July 2011 Original: English
---	---------------------------------	--

أمام: حضرة القاضية : بانه برازي  
قلم المحكمة : عمان  
رئيسة قلم المحكمة : لوري مكناب

**فحيلي**

ضد

المفوض العام  
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل لاجئي فلسطين

---

**حكم**

---

**محامي المدعى:**

المدعى يمثل نفسه.

**محامي المدعى عليه:**

و. توماس ماركو شيفسكي

## مقدمة

1. هذه دعوى رفعها حمدان عودة الفحيلي ("المدعي") ضد قرار اتخذته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، التي تعرف أيضاً باسم الأونروا ("المدعى عليه")، بشأن تعويضات نهاية الخدمة المستحقة له عند التقاعد من الخدمة في الوكالة.
2. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 253/63 المؤرخ 24 ديسمبر 2008، تم إلغاء مجلس الطعون المشترك (JAB) بدءاً من 1 يوليو 2009. وكما هو مبين في نظام عمل الموظفين المحليين 11.1، وبدءاً من 1 يونيو 2010، أنشأت الوكالة محكمة الأونروا للمنازعات ("المحكمة")، وتم تحويل جميع الطعون العالقة أمام مجلس الطعون المشترك عند تاريخ إلغائه، بما فيها هذه الدعوى، إلى المحكمة المذكورة.
3. ضمن إجراء انتقالي، تنص المادة 2 في الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص للاستماع إلى القضايا التي رفعت قبل تأسيس المحكمة، كما تختص بإصدار الأحكام فيها، وهي القضايا التي لم يرفع فيها مجلس الطعون المشترك تقريراً إلى المفوض العام.

## الوقائع

4. دخل المدعي الخدمة في الوكالة بموجب تعيينه بوظيفة معلم في درعا في سوريا، وبقي موظفاً فيها نحو 21 عاماً حتى قدم استقالة طوعية تم قبولها، وبدأ سريانها بتاريخ 3 يونيو 1996.
5. بتاريخ 16 سبتمبر 2000، أعيد توظيف المدعي بنظام إعادة التعيين مع الأونروا، وكان ذلك تعييناً محدد الأجل.

6. في 1 أغسطس 2004، تحول من فئة الموظفين "Z" إلى فئة الموظفين "X" بموجب كتاب تعيين، وكان ذلك تعييناً محدد الأجل.

7. بموجب كتاب يحمل تاريخ 27 ديسمبر 2006، أُرسِلَ إلى المدعي إشعار خطي مسبق قبل عام من تقاعده على أساس السن، وذلك لأنّ موعد عيد ميلاده الـ60 هو 31 ديسمبر 2007. وتم تذكيره بذلك مرة ثانية بموجب كتاب مؤرخ 21 نوفمبر 2007، بيد أنّ عقده مُدَد إلى 5 يونيو 2008 بموجب توجيه شؤون الموظفين A/9 وذلك لتلافي إحداث اضطراب في الصف الذي يدرسه.

8. بموجب نموذج الإجراء الوظيفي، الذي صدر بتاريخ 27 مايو 2008، أبلغ المدعي باستحقاقه لمبالغ مقابل الإجازة السنوية التي لم يأخذها، وكذلك منافع صندوق التوفير، كما بين النموذج أنّه لا يستحق تعويض الصرف من الخدمة لأنه لم يكمل عشر سنوات من الخدمة المستمرة مع الوكالة اعتباراً من تاريخ إنهائه للخدمة.

9. بموجب كتاب مؤرخ 20 أغسطس 2008، طلب المدعي دفع تعويض صرف من الخدمة إليه.

10. في 10 أكتوبر 2008، رفضت الإدارة طلب المدعي، مشيرة إلى أنّه لم يكمل 10 سنوات من الخدمة المستمرة مع الوكالة عند تاريخ إنهاء خدماته، وأوضحت أيضاً أنّ هذا لا يؤهله للاستفادة من التعميم الخاص بالموظفين المحليين رقم A/3/2008، الذي ساوى في استحقاقات التقاعد بين الفئتين "A" و"X" من فئات الموظفين.

11. في 15 أكتوبر 2008، قُدم المدعي طعناً يطلب فيه دفع تعويض الصرف من الخدمة إليه.

## حجج المدعي

12. يحتج المدعي بما يلي:

- (i) قرر المدعى عليه أنه لا يستحق تعويضات تقاعد إضافية لأنه لم يكمل 10 سنوات من الخدمة المستمرة.
- (ii) أبلغه المدعى عليه هذا القرار شفهيًا.
- (iii) أنه لم يستلم تعويضات التقاعد بعد خدمته السابقة في الوكالة التي امتدت 21 سنة، وذلك بين عامي 1975 و1996.

## حجج المدعى عليه

13. يقدم المدعى عليه حجة مفادها عدم وجود قرار قابل للطعن اتخذته الوكالة لكي تراجع المحكمة، أي أنه لا يوجد قرار إداري اجتهادي يزعم المدعي أنه لم يلتزم ببنود تعيينه.
14. يطلب المدعى عليه من المحكمة رفض الدعوى على أساس عدم المقبولية.

## الاعتبارات

15. من الأهمية بمكان أن نبدأ بتدبر المبادئ القانونية في هذه المسألة، حيث ينص توجيه شؤون الموظفين A/4 Rev.5 ("PD A4") فيما يتعلق بإعادة توظيف الموظفين المحليين على ما يلي:

1.1 إعادة التوظيف تعني أن يعود الشخص موظفًا في الوكالة، بعدما كان موظفًا في الوكالة ضمن الفئات الواردة في جدول الملاك الوظيفي المعتمد

(A، أو X، أو P) أو ما يعادلها من الفئات القديمة. ... وقد تتخذ إعادة التوظيف شكلين هما: إعادة التوظيف بالوضع السابق، وإعادة التوظيف بموجب إعادة التعيين.

1.4 إعادة التعيين تعني إعادة توظيف موظف سابق بدون استرداد الخدمة المؤهلة السابقة له (الطباعة بالخط العريض من المحكمة)، ولا يُطلب من الموظف أن يعيد إلى الوكالة مبالغ تعويضات نهاية الخدمة التي تلقاها عند انتهاء خدمته السابقة، وعليه، فإن تاريخ دخوله الخدمة، وتاريخ حساب الخدمة، هما تاريخ إعادة تعيينه.

16. أما بالنسبة إلى الفرق بين إعادة التوظيف بالوضع السابق، وإعادة التوظيف بنظام إعادة التعيين، فإن توجيه شؤون الموظفين PD/A4 يقدم التعريفين الآتيين:

1.2 إعادة التوظيف بالوضع السابق: عندما ينقطع موظف سابق عن العمل في الوكالة فترة تبلغ 12 شهراً أو أقل، يجب أن تتم إعادة توظيفه بإعادته إلى وضعه السابق.

2.2 إعادة التعيين: عندما ينقطع موظف سابق عن العمل في الوكالة فترة تزيد على 12 شهراً، يحق له حسب اختياره أن تكون إعادة توظيفه إما بإعادته إلى وضعه السابق أو بنظام إعادة التعيين.

17. رُفعت إلى عناية المحكمة مسألة تشغل بال المدعى عليه، ألا وهي:

3.2 إعادة التوظيف بعد الاستقالة: من الواجب على الوكالة أن تكافح إساءة استخدام الاستقالة، فقد تكون وسيلة للوصول السابق لأوانه إلى مبالغ صندوق التوفير، أو غيرها من المبالغ المستحقة عند انتهاء الخدمة. صحيح

أنّ هذه المبالغ واجبة الدفع عادة عند انتهاء خدمة الموظف في أية مرحلة من مراحل عمله، لكنّ الأصل في هذه المبالغ أن تكون مكافآت تدفع في نهاية المسيرة المهنية للموظف، وتضطلع الوكالة بمسؤولية أخلاقية للحفاظ على صفتها هذه...

18. عند إعادة توظيف المدعي في سبتمبر 2000، أي بعد أكثر من 4 سنوات من استقالته من الوكالة، تمت إعادة توظيفه بنظام إعادة التعيين، ولم يوظف بإعادته إلى وضعه السابق. وكما ورد أعلاه، ينص توجيه شؤون الموظفين PD A/4 في الفقرة 1.4 بوضوح على أنّ الموظف السابق الذي يُعاد تعيينه، يكون ذلك بدون استرداد الخدمة المؤهلة السابقة له (الطباعة بالخط العريض من المحكمة). وعليه، فإنّ العمل السابق للمدعي في الوكالة لم يكن خدمة مؤهلة، فالخدمة المؤهلة تُعرّف على أنها مجموع فترة التوظيف المستمر لدى الوكالة، وهذا مبين في قانون عمل الموظفين 109.2، في الفقرة 6.

19. عند تقاعد المدعي بتاريخ 5 يونيو 2008، فإنّ التعميم الخاص بالموظفين المحليين رقم A/03/2008 بشأن المساواة في استحقاقات التقاعد بين فئتي الموظفين "A" و "X"، الذي بدأ سريانه من 1 يناير 2008، أقر استحقاقات التقاعد للموظفين ذوي التعيينات محدودة الأجل، شريطة أن يكونوا قد أمضوا 10 سنوات من الخدمة عند تاريخ التقاعد (الطباعة بالخط العريض من المحكمة). وفي هذه القضية، لم يستوفِ المدعي معايير الأهلية لاستلام تعويضات التقاعد للسببين الآتيين: أ) عند انتهاء خدمات المدعي كان عقده محدود الأجل، وبدأ سريانه بتاريخ 16 سبتمبر 2000، ثم تحول من "Z" إلى "X" بتاريخ 1 أغسطس 2004. ب) عند انتهاء عقده بتاريخ 5 يونيو 2008، كانت سنوات الخدمة المؤهلة لديه أقل من 8 سنوات، وهذا أقل من السنوات الـ 10 المطلوبة، وبناء على ذلك، لم يستوفِ معايير الأهلية السارية على تعويضات التقاعد بصفته يحمل عقداً من الفئة "X"، وذلك بمقتضى أحكام التعميم المذكور أعلاه.

20. من الجدير بالذكر أنه لم يُطلب من المدعي أن يعيد - ولم يُعد قط - إلى الوكالة مبالغ نهاية الخدمة التي استلمها عند استقالته في عام 1996، علماً أنّ إعادة هذه المبالغ شرط لازم لو أعيد توظيفه بالوضع السابق وليس بنظام إعادة التعيين. إنّ المحكمة تقضي بأنّ المدعى عليه لم يخطئ، ولم ينتهك بنود إعادة تعيين المدعي أو شروطها عندما قرر أنّ المدعي لم يكن مستحقاً للحصول على تعويض الصرف من الخدمة عندما انتهت خدمته من الوكالة بعد 8 سنوات من الخدمة.

21. أما احتجاج المدعي بأنّ الوكالة بلغته بقرارها شفويًا، فهذا متناقض مع الأدلة الواردة في الملف، فالواقع، أنه بموجب كتاب مؤرخ 10 أكتوبر 2008، كتب له نائب مسؤول شؤون الإدارة في الإقليم في الأونروا في الجمهورية العربية السورية ليعلمه أنه: "بموجب الفقرة 2 من التعميم الذي أصدره مدير الموارد البشرية رقم A/3/2008 المؤرخ 21 يناير 2008، وهو التعميم الخاص بمساواة استحقاقات التقاعد بين الفئتين "A" و "X"، فإنّ الموظفين الذين يعينون في الفئة "X" يتمتعون بالأهلية للحصول على تعويض التقاعد شريطة أن يكونوا قد أمضوا 10 سنوات من الخدمة عند تاريخ تقاعدهم. وعليه، نظراً إلى أنك لم تكمل عشر سنوات من الخدمة المستمرة عند تاريخ إنهاء خدمتك وهو 5 يونيو 2008، فإنك لا تعد مؤهلاً لنيل تعويضات التقاعد". [منقول]

22. إنّ قيام المدعي بطلب تعويض لا تنص عليه أنظمة عمل الموظفين المحليين وقوانين عملهم، ومن ثمّ الشكوى من رفض طلبه، فإنّه لا "يخلق" بذلك قراراً إدارياً قابلاً للطعن.

23. أما قول المدعي بأنه لم يستلم تعويضات التقاعد بعد خدمة استمرت 21 سنة، وذلك في عام 1996، فإنّ المحكمة تود الإشارة إلى أنه استلم فعلاً استحقاقاته كلها في عام 1996، ولم يقدم طعناً آنذاك ضمن المهل الزمنية السارية، كما أنّ المحكمة لا تقبل أن تأخذ في الحسبان زعمه بشأن هذه القضية في دعوى قدمها عام 2008 في مسألة أخرى.

24. لم يستطع المدعي إثبات وجود قرار إداري اجتهادي أدى إلى عدم الالتزام بينود تعيينه.

#### اجتماع استعراض الحالة

25. بتاريخ 18 يوليو 2011، عقدت المحكمة اجتماع استعراض الحالة، وقصدت بذلك على وجه الخصوص أن تسأل طرفي القضية إن كانت لديهما أدلة جديدة ذات صلة يريدان رفعها في هذه القضية.

26. احتج المدعي بأن مشرفه لم يقبل سحب طلبه للتقاعد في عام 1996، مما "أجبره" آنذاك على ترك الوكالة، وأسفر ذلك عن "ضرر كبير له، وكان هذا هو جوهر القضية"، واحتج أيضاً أنه في عام 2008، طلب تمديد عقده فترة تستمر سنتين لكنه أجبر على ترك الوكالة بسبب سنه.

27. لم يقدم المدعي أدلة تدعم قوله، وهما أ) أنه طلب سحب تقاعده الطوعي عام 1996. ب) أنه طلب تمديد عقده في عام 2008. وحتى لو فعل ذلك، فعليه أن يتذكر أنه يثير القضيتين المذكورتين للمرة الأولى في اجتماع استعراض الحالة، وهما لا تشكلان بناء على ذلك أدلة جديدة وذات صلة (الطباعة بالخط العريض من المحكمة) في هذه القضية.

#### الخلاصة

28. نظراً إلى ما ذكر أعلاه، تقضي المحكمة بعدم مقبولية هذه الدعوى. الدعوى مرفوضة.



